الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 67362

تاريخ القرار 2020/01/06

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/09/04 تحت عدد 4482 من الاستاذة "م. ج. " المحامية لدى التعقيب

نيابة عن "الح. ب. "

قاطن ... محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة "د. ج". الكائن ب. ..

ضد: "ش. ""ا.. " في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

محاميها الأستاذ "ب. م. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 22286 الصادر بتاريخ 2017/10/09 عن محكمة الاستئناف بنزرت والقاضي نهائيا ومن جهة الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن بعنوانها اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه للمستأنفة في شخص ممثلها القانوني بـ1200 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن جميع اطوار التقاضي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ن. ب. " حسب محضره عدد 57514 بتاريخ 2018/10/02 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/10/03 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ " ب. م. " بتاريخ 2018/10/29

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والاوراق التي اعتمدها قيام المدعي في الاصل والمعقب الان بدعوى امام المحكمة الابتدائية ببنزرت يعرض من خلالها بواسطة محاميه انه ابرم عقد مقاولة مع المدعى عليها بتاريخ 2009/09/25 والمعرف عليه بامضاء الطرفين بتاريخ 28 و29 سبتمبر 2009 على اساسه تم تكليف المدعي بصفته مقاول بناء القيام باشغال تشييد المركز الوطني للاعلامية بال... وقد قامت شركة "اي. " في شخص ممثلها القانوني المتعهدة بمشروع البناء بادخال تحويرات وتغييرات على المثال الهندسي المعد للمشروع مما اضطر المدعي لاحداث اشغال بناء اضافية لم يشملها الاتفاق الأولي وقد استوفى المدعي جميع اشغال البناء المتفق عليها كتلك التي تم اضافتها ولم يشملها الاتفاق الأول بين الطرفين كما تثبته معاينة عدل المنفذ "ف. ال. " حسب رقيمه عدد 317 المحرر في 11 جوان 2010 وفي المقابل امتنع الممثل القانوني للمطلوبة عن خلاص بقية اجرة اليد العاملة المستحقة كأجرة عن اشغال البناء الاضافية التي نجمت عن التحويرات التي قامت بها المدعية البناءات الاضافية التي نجمت عن التحويرات التي قامت بها المدعية يضيف المدعي انه استصدر اذنا على عريضة تحت عدد 390 عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بتاريخ 2010/09/27 قصد تطبيق كتب المقاولة على العين وبيان مدى الانطباق من عدمه ومعاينة النيابة المشيدة من قبل المدعي وتشخيصها وتقدير قيمتها كتقدير استحقاقيته بعنوان اجرة اليد العاملة المتعلقة باشغال البناء الاضافية التي لم يشملها الاتفاق الاولي المبرم بين الطرفين وبناء على ذلك واستنادا الى نتيجة الاختبار المأذون به فان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بان تؤدي له جملة من المبالغ المالية حسبما جاءت مفصلة بعريضة الدعوى الافتتاحية بعنوان اجرة اليد العاملة ومصاريف تقاضي.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 22452 بتاريخ 2012/07/10 والقاضي ابتدائيا بإلزام الشركة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني

بان تؤدي جملة من المبالغ المالية كما جاءت مفصلة بمنطوق الحكم الابتدائي بعنوان مستحقات غير خالصة ومصاريف تقاضي.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل ذلك الحكم وبعد اتمام جميع الاجراءات قضت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 2013/12/16 تحت عدد 17189بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده بـ350,000 د عن اتعاب التقاضي واجور المحاماة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها القرار الاستئنافي المذكور وقضت محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 17295بتاريخ 2015/06/11 بالنقض والاحالة والاعفاء.

وحيث اعيد نشر القضية فأصدرت محكمة الإحالة قرارها المبين بالطالع فعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

1- الافراط في السلطة وسوء تطبيقها الواضح لأحكام الفصل 191 م م م ت وخرق احكام الفصل 14 م م م ت بمقولة ان المطعن الوحيد الذي قبلت من اجله محكمة التعقيب قرار النقض هو ذاك المتعلق بتسجيل عقد المقاولة الرابط بين الطرفين اعمالا في ذلك لأحكام الفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي ولم تعتد محكمة القانون بالمطاعن التي دفع بها المعقب ضده الان والتي تمس بالدعوى في الأصل كالطعن من قبله في صحة الاختبار بعد ان وردت نتيجته ضد مصالحه كمسائل جوهرية تعهد بها سابقا قضاء الأصل ولم يشملها قرار النقض وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت احكام الفصل 191 م م م ت واساءت تطبيقه .

2-ضعف التعليل وتحريف الوقائع ومخالفة القانون بمقولة ان محكمة الإحالة تجاوزت حدود تعهدها كمحكمة إحالة لتبحث في مدى صحة الاختبار الفني المجرى في قضية الحال وبذلك تكون المحكم لما ناقشت صحة الاختبار سند الدعوى كمسالة خارجة عن قرار النقض الصادر عن محكمة التعقيب بمقتضى القرار التعقيبي عدد 17295 منتهية الى عدم صحته مطلقا بما يمس من اصل الحق الثابت للمعقب الان في استحقاقه لأجرة يد عاملة عن اشغال البناء المنجزة الاصلية والتكميلية وذلك بناء على دفوعات مجردة عارية عن كل اثبات فيها تحريف للوقائع تتناقض ضرورة مع ما له اصل ثابت بأوراق الملف منتهية الى نقض حكم محكمة البداية

ورفض الدعوى لتجردها يكون قضاءها ضعيف التعليل محرفا للوقائع مخالفا للقانون مسيئا لتطبيقه وموجبا للنقض وعليه طلبت الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان مستندات الطعن ملتبسة ومتداخلة ولم توفر أيا من صور الفصل 175 م م م ت كما لم يبين المعقب وجه مخالفة القانون التي أشار اليها بمطعنه الثاني من قبل القرار المنتقد بل واكتفى بسرد بعض الوقائع المحرفة والتي هي مخالفة لأصل النزاع ومتجافية مع أوراق الملف واحتياطيا ومن جهة الموضوع لاحظ ان ضوابط الفصل 191 لم تكن لتحول دون محكمة القرار المطعون فيه وإعادة النظر في اصل النزاع بالنظر أساسا لظهور معطيات ووقائع جديدة من شانها التأثير موضوعيا على منحى القرار في الأصل وأضاف ان الخبيرة عمدت الى تضمين اقيسة واطوال ومساحات مغايرة للحقيقة ومغايرة لما هو موجود على العين بان غيرت الحقيقة وهو ما يجعل من تقريرها المستند عليه ضمن الحكم الابتدائي غير ذي حجية على الاطلاق ومخالف كليا لضوابط الفصل 110 م م م ت وان هذا الاستخلاص يحتمه التطبيق السليم لضوابط الفصل 7 م ا ج وعليه فان المطعن الثاني المتمسك من المعقبة هو الذي تضمن تحريفا فادحا للوقائع بالتغافل عن تعيب الاختبار الذي كرسه قرار قضائي بات وانتهى الى ان مستندات الطعن لم تأت بما يوهن القرار المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا .

المـــــحـــكـــمـــــــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

حيث يقتضي النظر في وجاهة المطعنين المثارين تأطير الأمر بمساره الصحيح على نحو مؤداه ان نظر محكمة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة إحالة محكوم - بالضرورة و عملا بالفصل 191 م م م ت - بنطاق ما تم تعهيدها به من قبل محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 17295 بتاريخ 2015/06/11 الذي اقامته على فكرة جوهرية مفادها ان سند الدعوى الاصلية كان مؤسسا على عقد بناء مؤرخ في 2009/09/25 غير مسجل وهو ما يشكل خرقا للفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي

وحيث ابانت مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة قدرت ان القرار التعقيبي سند تعهدها لم يبت في بقية المطاعن المتعلقة بأصل النزاع وهو ما يخول لها- كمحكمة إحالة - النظر فيه بعد ان تم تلافي الخلل الشكلي الذي من اجله قضت محكمة التعقيب بالنقض والاحالة

وحيث من الأهمية بمكان التأكيد على انه في غير الحالات التي يكون فيها النقض الصادر عن محكمة التعقيب كليا أي ان يقع تعهيد محكمة الدرجة الثانية بإعادة النظر في الطعن برمّته ، فان محكمة الإحالة تكون ملزمة قانونا – في صورة النقض الجزئي – بالالتزام بأسباب النقض او ما كان مترتبا عنها وجوبا و بالضرورة ومن ثمة عدم تناول ما خرج عن ذلك عملا بالفصل 176 م م م ت القاضي بان محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر إبطال الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتصرح بإرجاع القضية إلى محكمة الأصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض.

وحيث ثبت بمراجعة القرار التعقيبي عدد 17295 ان محكمة التعقيب قدرت ان اعتماد عقد غير مسجل يستوجب النقض " وذلك بصرف النظر عن باقي المطاعن " ومؤدى ذلك هو انها لم تبت في تلك المطاعن مطلقا

وحيث ولئن كان وجيها ما أكدته محكمة الإحالة من ان المطاعن التي خرجت عن سبب النقض لم يتصل بها القضاء لعدم البت فيها وردها من محكمة التعقيب ، الا ان ذلك لا يخول لها – كمحكمة إحالة - إعادة النظر فيها على تقدير ان النقض لم يتناول سوى مسالة تسجيل العقد وعليه كانت مراجعة محكمة الاحالة لأدلة الدعوى واستبعادها للاختبار المجرى فيها ونظرها في مطاعن خارجة عن أسباب النقض غير مستندة لما يبررها قانونا عملا بالفصلين 176 و191 م م م ت

وحيث ثبت عدم تعاطي محكمة الحكم المطعون فيه مع أسباب النقض سند تعهدها على النحو الاكمل فكان النعي عليها من قبل المعقب مخالفة القانون وضعف التعليل مبررا وهو ما يؤسس لوجاهة هذا الطعن أصلا

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **06 جانفي 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها بالنيابة **السيدة مريم البكوش** وعضوية المستشارين **السيد وليد بن جديدية والسيدة عربية الطويهري** و بحضور المدعي العام السيد **سفيان العرابي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني .**

وحرر في تاريخه